

عدد رؤسهم بالانصاف فتضرب ثلاثة في خمسة عشر تبلغ
خمسة واربعين منها تصح واعلم ان الناظم رحمه الله اقتصر
في الانصاف الواحد على ذلك الموافقة ولم يذكر لها غيره ولعله
ذكرها وسقط من النسخة التي وقفنا عليها وقد لخصت
به بيانه تمت ذلك وقلت **وان يكن بينهما اي بيرويس**
الصف وسمي **تباين** كجد بين واخ لابوين او لابي
فرضك لكل لكل اي ففرضك كل الرؤس في الاصل **كاي** وهو الذي
يكون في العرف في هذا القسم وعليه اذا ضربت في هذا المثال
اثنان وهما راسا المحدثين في ستة التي هي الاصل تبلغ اثنان
عشر منها تصح وضر عليه ان كان **جنسا واحدا** كما تقرر
او اكثر انالف الاطلاق لانه اما ان يقع الكسر على فريق واحد
كما تقدم وقد عرّفه او اكثر كما قاله الناظم رحمه الله
بان وقع الانصاف على فريقين او ثلاثة او اربعة وقوله
فاحفظ ودع عند الجهد الال والراز زيادة لتمام البيت وتقريرا
على الحفظ وتر الجهد في ذلك **والرؤس ان ترا الكسر على**
اجناس اي على اصناف والمراد صنفان فصاعدا فانها
اي الاصناف في الحكم عند الناس **تخصر** باسكان الحروف
الصاد والمخففة والرؤس التي تخصر في اربعة اقسام لا تزيد عليها
يعرفها بالامر اي العالم التمكن في الاحكام وهي مماثل وانماثلة
المساواة والمراد ان يتساوى العددان كمثلثة وثلثه
واربعة واربعة من بعده **مناصب** ومراده بالنسبة
المدخلة وهو ان يكون احد العددين داخل في الاخر وتعرف
ذلك بان يقس الاكثر باسقاط الاقل منه مرتين او اكثر كثلثة
مع ستة وستة مع تسعة **وبعده موافق** ويعرف بان
لا يقس بالاعدد دالت غيرهما وغير الواحد فيتوافقا
لانها

لا تخمما يقينهما الا اثنان وهو يخرج النصف وقوله
مصاحب تمام البيت والرابع التباين وهو الخالف ويعرف
بان لا يقينهما الا الواحد كثلثة واربعة وسما مابيننا
وتخالفا لعدم وجوب المناسبة فيه **كاي** يقية
الاثنان المذكور **هنا وفيما مر** ان تطرح
الاصغر من الاكبر مرات فاكتر فان يقية فتد اخلاص
والا فان بقي واحد فمتباينان او اكثر فا طرح من الاصغر
مرة فاكتر فان فتق وموافقان كاربعة وعشرة يكونان
لباوي من الاكبر اثنان فاذا طرحا من الاصغر وهو الاربعة
مرتين فتق فتعلم ان بينهما موافقة وانما بالنصف
وان لم يقن الباقي العدد الاصغر فان كان الذي بقي منه
واحد فمتباينان كخمسة واثنا عشر لان الباقي بعد طرح
الاصغر من الاكبر مرتين اثنان وان طرحا من الاصغر وهو
خمسة مرتين بقي واحد فتعلم انهما متباينان وان بقي
من الاصغر اكثر من واحد فا طرح تلك البقية مما بقي من
الاكبر مرة فاكتر فان بقي واحد فمتباينان كخمسة
وثمانية عشر لان الباقي بعد طرح الاصغر ثلاث مرات
ثلاثة فان طرح من الاصغر وهو خمسة بقي اثنان فاطرحها
من بقية الاكبر وهو ثلاثة بقية واحد فتعلم انهما متباينان
وان بقي من بقية الاكبر اكثر من واحد فا طرحه من بقية
الاصغر وهكذا ان لم ينتم الى الواحد فيكونان متباينان
كاحد عشر وثلثين **والرؤس** منه فيكونان متوافقين
بجزئيهما **عشر** واربعة وسبعين يكونان متباينين فاق
بجزئية وهو النصف **عليه** هذا اقل من **شده** معنا كلام
الناظم ان الاصناف تكون كلها اما مماثلة او متداخلة